

Distr.  
GENERAL

S/26437  
14 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



### مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في أعقاب مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، بالنيابة عن أعضاء المجلس، في جلسته ٣٢٧٦، المعقدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "الحالة في البوسنة والهرسك":

يعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه لما أفادت به التقارير مؤخراً من أن الكروات البوسنيين يحتجزون المسلمين البوسنيين في معسكرات اعتقال في ظل أحوال يرثى لها. ويشير المجلس إلى مشاعر الاشمئزاز والإدانة الدولية التي صاحبت ما تكشف في العام الماضي عن الظروف التي كان المسلمون البوسنيون والكروات البوسنيون يحتجزون فيها في معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب البوسنيون.

ويؤكد المجلس من جديد المبدأ القاضي بوجوب أن يتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين في البوسنة أينما كانوا. ويلاحظ أن اللجنة قد أتيح لها فرصة الوصول إلى بعض المحتجزين، إلا أنه يشير بالإدانة إلى العقبات التي وضعها الكروات البوسنيون من قبل أمام محاولات اللجنة الوصول إلى هذه المعسكرات لكي تطمئن على أحوال المحتجزين. ويحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه مؤخراً رئيس كرواتيا إلى الكروات البوسنيين (S/26419).

ويؤكد المجلس على حقيقته أن المعاملة غير الإنسانية والإيذاءات التي تمارس في مراكز الاعتقال إنما تنتهك القانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، وعلى نحو ما سبق أن أشار إليه المجلس، فإن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف مسؤولون بصفة فردية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

ويطلب المجلس من الكروات البوسنيين القيام فوراً بتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بمعلومات كاملة عن جميع المعسكرات التي يحتجز فيها المسلمون البوسنيون أو أي سجناء آخرين، وأن يكفلوا للجنة ولجميع الهيئات الدولية المعنية بصفة مشروعة حرية الوصول بغير عوائق إلى المحتجزين أينما كانوا.

ويعتقد المجلس أن حكومة كرواتيا تقع على عاتقها مسؤولية استخدام نفوذها لدى الكروات البوسنيين لضمان الامتثال لهذا البيان ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ خطوات فورية تحقيقاً لذلك.

ويؤكد المجلس أيضاً أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، ويدرك تلك الأطراف باستعداده للنظر في اتخاذ إجراءات الملائمة إذا ما تقاус أي منها عن التقيد بالوفاء بالتزاماته.

ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره.

-----